

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

فأما الظنين في الولاء والقراة فالذي يتهم / بالدعاوة إلى غير 57 / ب أبيه والمتولي غير مواليه ; قال أبو عبيد : وقد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه كالوالد للولد [والولد للوالد -] ومن وراء ذلك ; ومثله حديثه الآخر أن رسول الله ﷺ بعث مناديا حتى انتهى إلى البينة أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه فمعنى الظنين ههنا المتهم في دينه . و [أما -] قوله : لا القانع مع أهل البيت لهم فإنه الرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه ; وأصل